

وان تدرك أن المرأة يجب أن تقوم ، متمعة تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة ، بدور مساو لدور الرجل في جميع مجالات الحياة ، بما في ذلك تأمين السلم وتعزيز الأمن الدولي وأن تشارك مشاركة كاملة في الحياة السياسية ،

وان تثق في أن تخفيف حدة التوتر الدولي يسهم في وضع وتطبيق معايير في جميع الميادين التي تهم المرأة ،

١ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية وفيها من الصكوك المتعلقة بحماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضد المرأة أن تصدق عليها وأن تطابق بفعالية أحكام هذه الاتفاقيات والصكوك الأخرى ، بما فيها اعلانات الأمم المتحدة وتوصيات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

٢ - وتتوجه من لجنة مركز المرأة أن تنهي في ١٩٧٦ وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٣ - وتدعو جميع الدول أن تشجع ، بهمة ، زيادة مشاركة المرأة في دعم السلم الدولي ، وفي تخفيف حدة التوتر الدولي ، على أساس الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، وحل مشاكل نزع السلاح ، والقضاء على الاستعمار والاحتلال الأجنبي ، والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، واشتراكها في سائر أشكال الحياة السياسية ، مساهمة بذلك في تهيئة أنسب الظروف للقضاء التام على التمييز ضد المرأة .

الجلسة العامة ٢٤٤١

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٢ ( د - ٣٠ ) - تحسين مركز المرأة كي تشارك في انماء بلدانها  
مشاركة فعالة وعاجلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسلم بأن العديد من النساء في البلدان المنخفضة الدخل يضطلعن بأنشطة اقتصادية مختلفة ، على أساس الاعتماد الذاتي الذي لا يؤخذ عادة في الحسبان عند دراسة الناتج القومي الإجمالي ،

واقترعنا منها بأن تلك الأنشطة الاقتصادية للنساء تسهم في الانماء الاقتصادي القومي العام مساهمة كبيرة ،

واقترعنا منها كذلك بأن تسهيلات الائتمان تعتبر شرطا أساسيا لازما لتحسين الأنشطة الاقتصادية للنساء العاملات في مشاريع الاعتماد الذاتي ،

وان تدرك الفوائد الدائمة التي يمكن أن تنجم عن إتاحة فرص الحصول على الموارد المالية ، ولو كانت متواضعة ، عند وجود هذه الموارد ،

وان تعرب عن قلقها لأن العديد من مؤسسات الاقراض والتمويل تواصل ممارسة التمييز ضد النساء ، ان تعترهن من فئة الأشخاص غير المؤتمنين في مجال الاقراض ، ولأن الممارسات والعادات المحلية والقومية في أنحاء كثيرة من العالم تمنع النساء من الدخول في معاملات مالية ذات مسؤولية ، وان تؤكد من جديد القرار ١٠ المعنون " حصول النساء على مساعدة مالية " ( ٦٥ ) الذي اتخذته المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المنعقد في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ،

١ - تحت الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على أن تدعم بمزيد من المهمة الجهود الرسمية والخاصة المبذولة كيما تتاح للنساء التسهيلات التي لا تتيجها حاليا مؤسسات التمويل والاقراض الا للرجال فقط ؛

٢ - وترجو من الحكومات أن تشجع جميع الجمهوريات التي تبذلها المنظمات النسائية والتعاونيات ومؤسسات الاقراض والتي من شأنها تمكين النساء في أدنى المستويات بالمناطق الريفية والحضرية من الحصول على تسهيلات ائتمانية وقروض لتحسين أنشطتهن الاقتصادية وادماجهن في عملية الانماء القومي ؛

٣ - وتحت الحكومات ، ومؤسسات جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، على أن تضمن برامجها التدريبية ووزاتها العملية وحلقاتها الدراسية ، دورات تستهدف رفع كفاءة النساء في ادارة الأعمال وتصريف الشؤون المالية .

الجلسة العامة ٢٤٤١  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٣ ( د - ٣٠ ) - المرأة في المناطق الريفية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٧٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، والذي قررت فيه النظر في دورتها الثلاثين في بند بعنوان " السنة الدولية للمرأة ، بما في ذلك مقترحات وتوصيات المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة " ،

وان تأخذ في اعتبارها القرار ٢١ ( ٦٦ ) الذي اتخذته المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، المعقود في مكسيكو في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، والاعلان الوارد في اعلان مكسيكو لعام ١٩٧٥ بشأن مساواة المرأة ومساومتها في الانماء والسلم ( ٦٧ ) ، وعطلة العمل

( ٦٥ ) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

( ٦٦ ) المرجع نفسه .

( ٦٧ ) المرجع نفسه ، الفصل الأول .